[157] وأولاد المتعة لاحقون بآبائهم. ذكر نكاح المتعة: وهو المؤجل المفتقر إلى تعيين الاجر والعمل. وكل شروط نكاح الدوام شروطه، إلا أنها تبين منه بالاجل، وبأنه يجوز نكاح الكتابيات فيه. ويتلفظ في العقد ب " المتعة "، بأن يقول: " متعيني نفسك "، وكل ما يستحب في النكاح الدائم من الاعلان وإلا شهاد، لم يسن هاهنا. ذكر النكاح بملك اليمين: لا حصر في أعداد الاماء ولا اعتبار بالايمان فيهن، بل يجوز أن يطأ الكتابيات منهن، دون المجوسيات 1، والصابئة 2، والوثنية 3، فإنه لا يجوز

_____ (1) المجوسية نحلة والمجوسي منسوب إليها، والجمع المجوس، قاله الجوهري في الصحاح - 3: 977، وفي مجمع البحرين 4: 105، المجوس: كصبور امة من الناس كاليهود. وعن الصادق عليه السلام، وقد سئل لم تسمى المجوس مجوسا؟ قال: لانهم تمجسوا في السريانية وادعوا على آدم وعلى شيث هبة ا أنهما أطلقا نكاح الامهات والاخوات والبنات والخالات والعمات والمحرمات من النساء. ولم يجعلوا لصلواتهم وقتا، وإنما هو افتراء على ا وكذب على ا وعلى آدم وشيث، وفي الخبر: المجوس كان لهم نبي فقتلوه، وكتاب فحرقوه آتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور. وقال الشهرستاني: المجوسية يقال لها: الدين الاكبر، والملة العظمى، وكانت ملوك العجم كلها على ملة إبراهيم عليه السلام وكان لملوكهم مرجع هو " موبذ موبذان " يعني: أعلم العلماء وأقدم الحكماء يصدرون عن أمره ولا يخالفونه، ويعظمونه تعظيم السلاطين لخلفاء الوقت. الملل والنحل 1: 210. (2) الصابئة: صبأ فلان: خرج من دينه إلى دين آخر، وأصل دينهم كما قيل: دين نوح عليه السلام فمالوا عنه، وفي الكشاف نقلا عن المجمع: هم قوم عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة. وفي حديث الصادق عليه السلام سمي الصابئون لانهم صبوا إلى تعطيل الانبياء والرسل _____